

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١١) مكررا إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بالنص الآتي :

"مادة (١١) مكررا - يكون للموظفين المخصصين بالوحدات المحلية الذين يصدر تحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الحكم المحلي ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القانون " .

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارة " ولوزير الإسكان والمرافق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ " الواردة في نص المادة (١٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ العبارة التالية :

"وتصدر الأمانة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة " .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٧٣

بشان الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورندي والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وخيلة : الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورندي والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التخطئ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٢ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

- (١) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .
 - (٢) المستحضرات ذات القيمة السعيرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لاقاص وزن الجسم .
 - (٣) المستحضرات ذات القيمة السعيرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .
 - (٤) المستحضرات المنشطة والمقوية والفاخرة للشهية .
- ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

"يعاقب من يخالف أحكام المواد ١٠٠٢، ١١٠٢، ١٢٠٢، ١٤٠٢ (مكررا) والقرارات المنشئة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وتنفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦) أنور السادات -

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة (٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ من شأن النظافة العامة ، نصه الآتي :

" (٥) وضع الحيوانات أو النواجن في الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أم خاصة وكذلك في مداخل المباني أو متاورها أو شرفاتها " .

اتفاقية

تعاون ثقافي وعلمي وقى
بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية بورتوري

أن حكومة جمهورية مصر العربية، حكومة جمهورية بورتوري رغبة منهما في توطيد روابط الصداقة وتعمية التعاون الفكري والفني بينهما. قررتا عقد الاتفاق التالي :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدعم وتشجيع التعاون العلمي والثقافي بين البلدين على النحو التالي :

- (أ) تشجيع تبادل الأساتذة والطلما وباحثين وتقديم التسهيلات اللازمة لهم .
- (ب) تقديم المنح الدراسية إتاحة فرص التدريب لحدود إمكانيات كل من البلدين .
- (ج) تشجيع التعاون الوثيق بين مؤسسات البلدين والمعاهد العلمية والثقافية والفنية،
- (د) تشجيع وتسهيل تبادل زيارات العلمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل تدعيم العلاقات الثقافية والعلمية بين البلدين على تبادل المعلومات ونماذج البحوث والكتب والطبوعات .

(المادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة البرامج التعليمية والخطط الدراسية بمعاهد وجامعات الطرف الآخر بقصد بحث معادلة الشهادات والدبلومات التي تمنحها المؤسسات التعليمية في البلدين .

(المادة الرابعة)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تعلم التاريخ والجغرافيا الخاصة بالطرف الآخر ونشر المعلومات الصحيحة عنه في مدارس ومؤسساته التعليمية .

(المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته إلى الطرف الآخر المساعدة الفنية اللازمة في مختلف نواحي النشاط العلمي والثقافي والرياضي وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) الخبراء والفنيين .
- (ب) البعثات العلمية والمنح التدريبية في المجالات سالفة الذكر .
- (ج) تبادل العمال الفنية بقصد استخدامهم وتدريبهم .

(المادة السادسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الفني في مجالات الإذاعة وكذا تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة .

(المادة السابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان في حدود القوازين المعمول بها - تبادل وانتشار والكتب والنشرات الدورية ذات الطابع الأدبي والفني والعلمي والموسيقى المسجلة والأفلام ذات الأهمية التربوية والثقافية .

(المادة الثامنة)

يسهل الطرفان تنظيم المعارض الفنية والعلمية والثقافية ومحاضراته والفرق والعروض المسرحية والفاكورة والمباريات الرياضية .

(المادة التاسعة)

يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقا مشتركا لبرامج التنفيذية يكون كل برنامج نافذا لمدة عامين ويتضمن التفاصيل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق كما يتضمن الشروط المالية اللازمة لذلك التنفيذ .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق مؤقنا من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تصديق الحائنين عليه ويسرى مفعوله لفترة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ويمكن أن ينتهي العمل به إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابه وذلك قبل انتهاء الإتفاق بستة أشهر على الأقل .

حرر في القاهرة في ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل النصين حجية واحدة ما

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د. محمد عبد القادر حاتم
نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

عن حكومة جمهورية بورتوري
آرتمون سمياناني
وزير الخارجية والخططة والتعاون

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٣ بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورتوري والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٣ :

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورتوري والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٣ ويعمل به اعتبارا من ٢٧/٢/١٩٧١ ما تمريزا في ٥ ذيق الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي